يعني انه يجوز دفع صاع واحد من زكاة الفطرة لجماعة مساكين
وكذلك يجوز دفع اصع منها لمسكين واحد وان كان خلاف الا
فضل ص ومن قوته الادون ش عطف علي صاع من قوله ودفع
صاع اي وجاز دفع قوته الادون اي من قوته الاخر وهو
مساو لقوت البلد كما اذا كان له قوتان احدهما مساو لقوت
البلد والاخر احسن لا الادون من قوت البلد لانه يجب الاخراج
من الاغلب وليس له الاخراج من قوته الادون الا لعجز عن
الاخراج من الاغلب وفي كلام الشارح وح نظر انظر شرحنا الكبير
وبعبارة وجاز اخراجها من قوته الادون من قوت البلد ان
كان يقتات ذلك لفقره اتفاقا او لعادة كالبدوي ياكل الشعير
بالحاضرة وهو مبني علي احد قولين حكاهما في توضيحه لا لشح ه
واليه اشار بقوله الا لشح عن نفسه مع قدرته علي قوت البلد
فلا يجزي وانظر لو اقتاته لكسر نفسه ص واخراجه قبله بكاليومين
وهل مطلقا او لمفرق تاويلان ش يعني انه يجوز للمكلف ان يخرج
زكاة الفطر قبل يوم العيد باليوم واليومين والثلاثة كما في
الجلاب وهل هذا الجواز مطلقا اي سواء كان المتولي لتفرقتها
صاحبها او الامام او غيرهما وهو فهم اللخمي وشهر وعليه الاكثر
او الجواز المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولى تفرقتها كما فعل
عمر بن الخطاب وهو فهم ابن يونس وعليه لو تولى صاحبها
تفرقتها فانه لا يجوز ولا تجزيه تاويلان ومحلهما اذا اتلفها
الفقير قبل وقت الوجوب واما ان بقيت عنده الى الوقت الذي تجب
فيه لاجزات ولو واحدا الان لدافعها ان كانت لا تجزيه ان يتربعها
فاذا تركها كان لمن ابتدا دفعها حينئذ ص ولا تسقط بمضي زمنها

اي

اي ولا تسقط زكاة الفطر عن من لزمته بمضي زمن وجوبها وهو
ليلة العيد او فجره بل يخرجها لما مضى من السنين عنه وعن من
لزمته عنه واما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط
عنه وهذا بخلاف الاضحية فلا يخاطب بها بعد مضي زمنها
والفرق ان الفطر لسد الخلة وهو حاصل كل وقت والاضحية
للتظافر علي اظهار الشعاير وقد فات ص وانما تدفع لحر مسلم
فقير ش يعني ان زكاة الفطر تدفع للحر لا للعبد ولو مكاتبا المسلم
لا للكافر ولو مولفا وجاسوسا الفقير ما لم يكن من بني هاشم
وظاهر كلام المولف انها لا تدفع لغير من ذكر وهو كذلك فلا
تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهد ايضا ولا يشترى
بها الة ولا للمولفة ولا لابن السبيل الا اذا كان فقيرا بالموضع
الذي هو به فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله
لبلده ولا يشترى منها رقيق يعتق ولا الغارم ولما انهى الكلام
علي الصلاة والزكاة اللذين لم يتما في القران الا مقرونين شرع
في الكلام علي الثالث من اركان الاسلام فقال **فصل** قف
الصوم وهو لغة الامساك وشرعا الامساك عن شهوتي البطن
والفرج او ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع
اجزاء النهار بنية قبل الفجر او معه ان امكن فيما عدا زمن الحيض
والنفاس وايام الاعياد قاله في الذخيرة قوله او ما يقوم مقا
مهما اي الفم والفرج فيقوم مقام الفم الانف ونحوه فان الواصل
منه للجوف او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب
للفطر ص يثبت رمضان بكمال شعبان ش اي تقرر حقيقته
وتوجد في الخارج بكمال شعبان اي مع الغيم اي اذا كانت السما

Copyright © King Saud University